**الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**
**صادر عن المحكمة الدستورية**

المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية كل من السادة : أحمد طبيشات ود. كامل السعيد وفؤاد سويدان ويوسف الحمود ود. عبد القادر الطورة ومنصور الحديدي ود. نعمان الخطيب ومحمد الذويب ومحمد علي العلاونة ومحمد المبيضين وقاسم المومني وفايز جريس الحمارنة.

في الطعن المقدم من شركة بولص يوسف الزعمط وكيلها المحامي عماد الطوايعة وموضوعه الدفع بعدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦)، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/١ باعتبار النظام المطعون فيه قد تقرر سريانه بأثر رجعي.

وبعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى تبين للمحكمة أن وقائعها تتلخص بأن شركة بولص يوسف الزعمط قد أقامت الدعوى ذات الرقم (٢٠١٦/١٤٧) لدى محكمة الجمارك الابتدائية، وذلك بمواجهة دائرة الجمارك العامة ومدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها منع مطالبة بمبلغ(٤٠١٠٢.٦٥) دينار أردني بدل ضريبة مبيعات خاصة فرعية، ومبيعات عامة نسبية.

وأثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة الجمارك الابتدائية تقدم وكيل الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بطلبٍ دفع بمقتضاه بعدم دستورية نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦)، وأعطي هذا الطلب رقم (٦/ط/٢٠١٧)، وقد اسس المدعي دفعه بعدم دستورية النظام رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦)، على ما يلي :

- أن القاعدة السائدة هي عدم جواز سريان النظام بأثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ إصدار النظام.
- أن الدستور لا يجيز أن يكون للنظام أثر رجعي.

- كما استند الطاعن في طعنه إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ وذلك استناداً إلى المادة (٢/٩٣) من الدستور.
- والقرار التفسيري رقم (١١) لسنة (١٩٨١) بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ والذي جاء فيه أنه ليس هناك قيمة قانونية لنص النظام المطعون به لأن الدستور لا يجيز ان يكون النظام بأثر رجعي.
- والقرار التفسيري رقم (١٤) لسنة (١٩٩٥) الذي أكد فيه أن القواعد السائدة لا تجيز أن يكون لأحكام النظام أثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ نفاذ النظام وأن القانون وحده هو الذي يكون له أثر رجعي إذا ورد نص خاص على ذلك، وبالنتيجة طلب وكيل الشركة الطاعنة إحالة الدفع إلى محكمة التمييز للبت به سنداً لنص المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية.

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦، أصدرت محكمة الجمارك الابتدائية قرارها المتعلق بالدفع بعدم دستورية النظام المطعون به قررت بموجبه إحالة الدفع إلى محكمة التمييز على أساس أن الضريبة موضوع القضية المنظورة أمامها قد فرضت "بموجب نظام وليس بموجب قانون" وأن النظام المطعون به قد تقرر العمل به بأثر رجعي وهو تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ في حين أن النظام المدفوع بعدم دستوريته قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ .

وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١١، قررت محكمة التمييز إحالة الدفع بعدم دستورية النظام المطعون به إلى هذه المحكمة مؤكدة أن الجهة المدعية قد أسست طلبها على أساس أن الدستور لا يجيز سريان أحكام النظام بأثر رجعي وأن المدعية لها مصلحة بإثارة هذا الدفع وأن النظام محل الدفع هو النظام الواجب التطبيق على موضوع الدعوى رقم (٢٠١٦/١٤٧) و المدعية تستند في دفعها إلى أسباب جدية توحي بظاهرها بوجود شبهة دستورية يقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه.

وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ قدم رئيس الوزراء رده على الطعن وخلال المدة المحددة بالقانون طالباً رد الطعن باعتبار أن النظام المطعون به " النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦)" يتفق وأحكام الدستور الأردني ولا ترد عليه الأسباب التي قدمت في الطعن بعدم دستوريته.

وبعد التدقيق والمداولة تبين أنه قد سبق وأن تم الدفع بعدم دستورية المادة ذاتها، في قضية سابقة حملت رقم (٢٠١٧/٣) وأن هذه المحكمة قد أصدرت حكمها رقم (٢٠١٧/٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، و الذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ والذي قررت فيه عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية المادة رقم (١) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦) والتي تنص على " يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢١ " ورد الطعن فيما زاد على ذلك لما يلي :

أ- أن المادة(٢/٩٣) من الدستور تنص على ما يلي:

( يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نصٌ خاصٌ في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر) .

ب- أن الدستور هو صاحب السمو والعلُوُّ على ما سواه من التشريعات، أما القانون فهو تشريع بدرجة أدنى من درجة علو الدستور، كما أن النظام تشريع يحتلُّ درجة أقل من درجة القانون.

ج- إن الفقرة (٢) من المادة (٩٣) من الدستور، أبانت السبيل السَّويَّ لسريان أحكام أيَّ قانون، وهو إصداره من جانب الملك، ثم مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، إلّا أن المشرع الدستوري، استثنى من هذا السبيل السوي، حالة ورود نص خاص في نفس القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

وأن هذا الاستثناء يُبيح لتشريع من درجة قانون وحسب، أن يكون لسريان مفعوله تاريخ آخر، وفي حالة واحدة، وهي ورود نص خاص، يقضي بسريان مفعوله من تاريخ آخر، ولا يتفيأُ التشريع من درجة النظام ظلال هذا الاستثناء الدستوري.

د- إن الشركة الطاعنة، دفعت بعدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ بجميع أحكامه، وأقامت حجتها المؤيدة لدفعها على سندٍ من القول بأن النظام مدار البحث تم نشره بعدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ الّا أنه أوجب العمل بأحكامه اعتباراً

من تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ وهو تاريخ سابقٌ لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ه- إن أحكام القضاء الأردني في الماضي والحاضر ، متواترة، ومجمعة على أن الدستور لا يُجيزُ أن يكون لأحكام النظام أثرٌ رجعيٌ على الوقائع السابقة لتاريخ نفاذه، وإن هذا الأثر الرجعي، لا يكون إلّا لتشريع من درجة قانون، وأن يتضمن القانون نصاً خاصاً على ذلك، ولأمرٍ تقتضيه ضرورات الصالح العام.

و- إن المادة الأولى من النظام المطعون بعدم دستوريته تنص على ما يلي:

( يُسمى هذا النظام، نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠١٦، ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي، وما طرأ عليه من تعديل ، نظاماً واحداً، ويعمل به من ٢٠١٦/٦/٢١).

ز- إنه لم يرد في النظام المطعون بعدم دستوريته، أي نص مخالف للدستور، إلا العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة الأولى ذاتها، وتفيد بسريان أحكام هذا النظام بأثر رجعي على وقائع تمت واكتملت في ظل نظام سابق.

وحيث أن عدم الدستورية تنحصر وتنصَّب على عبارة (ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢١ فقط، وليس في باقي ما تضمنه النظام المطعون فيه من أحكام، أي مخالفة لأي حكم في الدستور).

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أوجبت أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، نافذاً بأثرٍ مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه.

لهذا وبناءً على ما تقدم وحيث سبق لهذه المحكمة البت بموضوع هذا الطعن بالحكم رقم (٥) لسنة (٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والذي قررت فيه عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة الأولى من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦) والتي تتضمن سريان النظام بأثر رجعي.

وحيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو بتقرير دستوريته هي أحكام ملزمة لجميع الجهات والسلطات كافة

ولا يقتصر أثرها على الخصوم بالدعوى التي صدرت بشأنها بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة بدون استثناء، وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٥٩) من الدستور والمادة (١٥/أ) من قانون المحكمة الدستورية في دعوى لاحقة بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستوريته أو بتقرير دستوريته فلا يجوز النظر فيها لسبق الفصل في موضوعها.

وحيث أن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات و الكافة فإن قرارها هو قولٌ فصلٌ لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى، مما يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن ورده شكلاً لسبق الفصل في موضوعه.

حكماً صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ الثالث عشر من محرم لسنة ١٤٣٩هـ
الموافق الثالث من تشرين الأول لسنة ٢٠١٧

| | | |
|---|---|---|
| عضو/ مخالف<br>د. كامل السعيد | عضو<br>أحمد طبيشات | الرئيس<br>طاهر حكمت |
| عضو<br>د. عبدالقادر الطورة | عضو<br>يوسف الحمود | عضو<br>فؤاد سويدان |
| عضو<br>محمد الذويب | عضو<br>د. نعمان الخطيب | عضو<br>منصور الحديدي |
| عضو<br>قاسم المومني | عضو<br>محمد المبيضين | عضو<br>محمد علي العلاونة |

عضو
فايز جريس الحمارنة

**الرأي المخالف الصادر**

**عن عضو المحكمة الدستورية أ.د. كامل السعيد**

على الرغم من اتفاقي مع كثير من مشتملات حكم الأكثرية المحترمة ومكوناته، إلا إنني اختلف معها فيما انتهت اليه في فقرتها الحكمية وأرى أن يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة لغايات الدقة القانونية على النحو التالي :

وحيث أن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت الدفع بعدم دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته في الدعوى المماثلة وذلك بحكمها الصادر رقم ٢٠١٧/٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والذي قضى بعدم دستورية النص المطعون عليه أو المدفوع بعدم دستوريته وكان مقتضى نص المادتين (١/٥٩) و(١٥/أ) من الدستور والقانون على التوالي أن يكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات وللكافة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة في الحكم من جديد أو إعادة طرحه عليها، وعليه فإن الخصومة في الدعوى الماثلة منتهية.

وحيث ان الدفع الفرعي الماثل في هذه الدعوى هو جزء لا يتجزأ منها باعتباره فرعاً من أصل النزاع فيها وهو ذاته الذي تم قبوله في الدعوى السابقة المماثلة لها في حكمها المنوه عنه أعلاه، فإن رد هذا الطعن يعني انه تم البحث فيه وأنه تبين للمحكمة أن الشروط الشكلية أو احدها لم تتوافر فيه الأمر الذي اقتضى رده شكلاً، في حين أن المطلوب في هذه الدعوى هو تجنب البحث فيه لسبق الفصل

فيه في الدعوى السابقة، وبعبارة أخرى فإن المطلوب هو عدم جواز المجادلة في الحكم من جديد سواء أكان ذلك شكلاً أو موضوعاً أو إعادة طرحه على المحكمة وفقاً لما وقر عليه أذهان قضاة المحاكم الدستورية واستقرت عليه اقضيتهم .

جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ طعن رقم (٥٧) لسنة (٢٥) قضائية دستورية عليا، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ طعن رقم (٢٢٢) سنة (٢٥) قضائية دستورية عليا.

ولهذه الأسباب أرى الاكتفاء بالحكم باعتبار الخصومة الدستورية في هذه الدعوى منتهية دون أن يصار إلى الجمع بين عبارتي عدم جواز النظر بهذا الطعن لسبق الفصل فيه ورده شكلاً لتعارضهما.

عضو المحكمة الدستورية

أ.د. كامل السعيد